

# أهم الضمانات المتعلقة بتحقيق العدالة بين الجنسين على المستوى التشريعي



# إعداد الضمانات المتعلقة بتوفير العدالة بين الجنسين في الدستور، السياسات وبرامج التنمية



✦ القضاء على التمييز الغير مبرر وخلق فرص عادلة لجميع المواطنين رجالاً و نساءً (الفقرة ٩، المادة ٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المعتمد عام ١٩٧٩، تعديل عام ١٩٨٩) ؛

✦ ضمان الحقوق لجميع الأفراد من الرجال والنساء (الفقرة ١٤، المادة ٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، تمت الموافقة عليه عام ١٩٧٩، تعديل عام ١٩٨٩) ؛

✦ المساواة بين الجميع، رجالاً ونساءً، في الحقوق المتساوية (المادة ١٩ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، تمت الموافقة عليه عام ١٩٧٩، تعديل عام ١٩٨٩) ؛

✦ تمتع النساء والرجال بنفس الحماية القانونية (المادة ٢٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية المعتمد عام ١٩٧٩ تعديل عام ١٩٨٩) ؛

✦ إنشاء الأسس اللازمة لترقية شخصية المرأة وإعمال حقوقها المادية والمعنوية (الفقرة ١ من المادة ٢١ من دستور جمهورية إيران الإسلامية تمت المصادقة عليها عام ١٩٧٩ وتعديلها عام ١٩٨٩)؛

✦ توفير الظروف وفرص العمل للجميع، رجالاً ونساءً (الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛

✦ تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على التمييز بحلول عام ٢٠٢٥ (وثيقة رؤية جمهورية إيران الإسلامية في أفق عام ٢٠٢٥، المعتمدة في عام ٢٠٠٣)؛

✦ مراعاة العدالة في التوظيف واستمرارية الخدمة وترقية الموارد البشرية (الفقرة ٢ من السياسات العامة للنظام الإداري، بيان القيادة)؛

✦ مراعاة العدالة في نظام الدفع (الفقرة ٦ من السياسات العامة للنظام الإداري، بيان ٢٠١٥ القيادة)؛

✦ تجنب المواقف الشخصية وغير المهنية في اختيار الموارد البشرية (الفقرة ٣ من السياسات العامة للنظام الإداري، بيان المرشد الأعلى، بتاريخ ٢٠١٥)؛

✦ تحصيل الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة في جميع المجالات (البند ٤٦ من سياسات خطة التنمية السادسة المعتمدة في عام ٢٠١٥)؛

✦ تحقيق العدالة بين الجنسين في جميع السياسات وبرامج وخطط أجهزة الدولة (المادة ١٥١ من قانون التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السادس لجمهورية إيران الإسلامية، ٢٠١٧-٢٠٢١ المصدق عليها في عام ٢٠١٦)؛

✦ تعزيز مؤسسة الأسرة وإزالة الحواجز التي تحول دون نمو المرأة وإزدهارها (المادة ١٥ من السياسات العامة لخطة التنمية السابعة لعام ٢٠٢٢)؛

✦ توسيع نطاق العدالة الاجتماعية وتوفيرها، وحصول الأفراد في المجتمع على خدمات التأمين الاجتماعي، والتمكين، وخلق فرص العمل، والقضاء على التمييز غير المبرر في التمتع بالموارد العامة (الفقرة ٦ من السياسات العامة للضمان الاجتماعي ٢٠٢٢).

# إعداد الضمانات لتوفير العدالة بين الجنسين في قوانين مجلس الشورى الإسلامي



✦ حظر التمييز على أساس الجنس في الأجور (المادة ٣٨ من قانون العمل في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٠)؛

✦ كفالة الأمن الوظيفي للمرأة وتمتعها بالتأمين الاجتماعي في حالة البطالة، المرض، الشيخوخة والعجز عن العمل (سياسات عمالة المرأة في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٢، المجلس الأعلى للثورة الثقافية)؛

✦ حق الفتيات في التمتع بالإمكانات الأسرية دون تمييز (الفقرة ١٨ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)،

✦ الحق في المشاركة في صنع السياسات والتشريعات والإدارة والتنفيذ والإشراف في مجال الصحة (الفقرة ٤٩ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ حق المرأة في التوعية والمشاركة في القرارات المتعلقة برقابة الإنجاب وتنظيم الأسرة (الفقرة ٥٢ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في الوصول الشامل والمنصف إلى المرافق الرياضية والتعليمية في مجال التربية البدنية (الفقرة ٥٣ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في المشاركة في صنع السياسات وسن القوانين، الإدارة والتنفيذ والإشراف في مجال الشؤون الثقافية (المادة ٧٠ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في التعليم إلى أعلى المستويات الدراسية مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات في المناطق المحرومة والفتيات ذوات الإعاقة (الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٤ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في البحث العلمي، تأليف، ترجمة و نشر الكتب والمقالات (المادة ٨٥ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في العمل والتمتع بأجور ومزايا متساوية في العمل بشروط متساوية (الفقرتين ١٠١ و ١٠٤ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في المشاركة في السياسات الاقتصادية وخلق و إدارة المنظمات الاقتصادية والعضوية فيها (الفقرة ١٠٩ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في حرية التعبير (الفقرة ١١٤ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في المشاركة في الانتخابات والترشح في المجلس ومختلف البرلمانات والمجالس، والمشاركة في تخطيط الدولة وتعيين الإدارة العليا (الفقرة ١١٦ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في المشاركة النشطة في المحافل الإقليمية والدولية (الفقرة ١١٩ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في رفع القضايا والدفاع في محاكم العدل وغيرها من المراجع القانونية (الفقرة ١٣٦ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦)؛

✦ الحق في التمتع بالعدالة الاجتماعية في تنفيذ القانون بغض النظر عن الجنس (الفقرة ٦ من قانون حماية حقوق المرأة ومسؤولياتها على الصعيدين المحلي والدولي، معتمد ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الشورى الإسلامي)؛

✦ ضمان المساواة بين الموظفين تحت الظروف المتشابهة في الأجهزة التنفيذية وفي تعيين الوظائف التنظيمية ودفع الرواتب (الفقرة ٤ من المادة ٦٨ والمادة ٦٨ والمادة ٨٩ من قانون إدارة الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٧)؛

✦ إعداد السياسة الجنائية التفاضلية تجاه جميع المتهمين من الفتيات والفتيان دون سن ١٨ عاما في الجرائم المشمولة بالعقوبات (المواد من ٨٨ إلى ٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣)؛

✦ مراعاة المساواة بين الأفراد في عمليات الإجراءات الجنائية (المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ٢٠١٣ مع تعديلات عام ٢٠١٥)؛

✦ توفير إجراءات خاصة لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما بغض النظر عن الجنس (المواد ٢٨٥-٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ٢٠١٣ مع تعديلات عام ٢٠١٥)؛

✦ توفير فرص متكافئة لجميع النساء والرجال ذوي الإعاقة (قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨)؛

✦ نقل الجنسية من المرأة الإيرانية إلى أولادها مع اعتماد قانون تعديل قانون تحديد وضع جنسية الأولاد من زواج المرأة الإيرانية من رجل أجنبي ٢٠١٩. وبالنظر إلى أن المبدأ في القانون المدني يتعلق بنقل الجنسية من الأب إلى الأولاد، فقد اعتمد المشرع هذا القانون من أجل حماية المرأة الإيرانية التي تزوجت من رجل أجنبي والأولاد المولودين من هذا الزواج، في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩؛ وفقا لهذا القانون، إذا تزوجت امرأة إيرانية من رجل أجنبي و أنجبت من هذا الزواج، يمكن للأم عند الولادة التقدم بطلب للحصول على الجنسية الإيرانية لهذا الطفل من خلال الرجوع إلى السلطات المختصة في إيران، ويستصدر السلطات بطاقة الهوية الإيرانية لهذا الطفل وفقا لأحكام هذا القانون.



توفير الضمانات المتعلقة بتوفير العدالة بين الجنسين في  
اللوائح (المصادق عليها من مجلس الدولة)

تكاليف الأجهزة التنفيذية بإعداد وتقديم برامجها التنفيذية بما في ذلك الأهداف الكمية في الأبعاد الوطنية والإقليمية والإجراءات التنفيذية والموارد التي وافقت عليها الأجهزة لتحسين وتعزيز حالة الرصد المستمر لمؤشرات العدالة بين الجنسين إلى الأمانة التنفيذية للهيئة الوطنية للمرأة والأسرة استناداً إلى مؤشرات الإخطار الصادرة عن الأمانة وتحليل حالة المؤشرات (قانون عمل جميع الأجهزة التنفيذية لتحديد مؤشرات العدالة بين الجنسين حسب الفصل بين الجنسين، مصدق عليه ٢٠١٨/٩/١٢ مجلس الوزراء)؛

ضرورة تحديد ومراقبة ورصد وتعزيز مؤشرات مقياس تحقيق العدالة بين الجنسين، وبعبارة أخرى، تقييم تأثير خطط وبرامج الأجهزة التنفيذية على تعزيز مؤشرات العدالة بين الجنسين وتعزيز نظام وضع السياسات و القرارات والتخطيط الشامل في مجال المرأة والأسرة (اللوائح التنفيذية للمادة ١٥١ من الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إيران الإسلامية، التي صدق عليها مجلس الوزراء في ٢٠١٩/٥٢/١٧)؛

تنص وثيقة التحول القضائي، التي وافق عليها رئيس السلطة القضائية في ٢٠٢٥/١٢/٢٥، بهدف مراعاة قوانين مجال المرأة وتحقيق العدالة بين الجنسين، على ما يلي، وفي هذا الصدد، حددت الإطار الزمني والجهاز المسؤول عن التنفيذ وفي الوقت نفسه، تتلقى بشكل دوري ومستمر التقارير التشغيلي للواجبات المنصوص عليها في هذه الوثيقة من الأجهزة التابعة للسلطة القضائية وتراقب أدائها:

▪ إعداد نظام لإدراج الواجبات القانونية في مجال المرأة ومراقبته من قبل الجهات والأجهزة القضائية ذات الصلة ومتابعة حالات عدم أداء الواجبات.

▪ تصميم نظام للترقية الوظيفية للنساء العاملات في السلطة القضائية مع التركيز على الاستفادة القصوى من قدراتهن في الأنشطة والمهن المتعلقة بمجالات مثل الأسرة والمرأة والطفل (إدارة الموارد البشرية والشؤون الثقافية، المنظمات التابعة والمتوسطة الأجل)

✦ خصصت عملية تحول الحكومة الشعبية، التي وافق عليها رئيس جمهورية إيران الإسلامية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ كخطة عمل للحكومة الثالثة عشر، مناقشة مستقلة لمجال حقوق المرأة، وفي هذا الصدد، أكدت على ضرورة تحقيق المستويات التالية، وحددت الإجراءات والبرامج والأجهزة المسؤولة عن التعاون في هذه المحاور، وفي الوقت نفسه، كلفت وحدة الرقابة ورصد تنفيذ الوثيقة بالرقابة المستمرة على عمل الأجهزة التنفيذية ذات الصلة من أجل تحقق هذه المحاور وتلقي تقارير دورية منها:

▪ تحقيق التوازن بين الأدوار الأسرية والاجتماعية للمرأة،

▪ تحسين القدرات الفردية

▪ احترام حقوق المرأة،

▪ مراجعة القوانين المتعلقة بمجالات المرأة،

▪ تعزيز هياكل مجالات المرأة على مستوى السلطة التنفيذية.

✦ الاعتراف بجميع حقوق والتزامات المواطنين الإيرانيين للأطفال الذين تم تحديد جنسيتهم الإيرانية وفقا لقانون منح الجنسية لأبناء النساء الإيرانيات المتزوجات من رجال أجنبي في عام ٢٠١٩ (المادة ٢١ من اللائحة المتعلقة بمنح الجنسية لأبناء النساء الإيرانيات المتزوجات من رجال أجنبي المعتمدة في ٢٠/٥/٢٠٢٠)؛

✦ إدراج وظيفة مستشار لشؤون المرأة والأسرة في جميع الأجهزة التنفيذية، خاصة بهدف رصد ومتابعة السياسات والخطط والقوانين والقرارات والبرامج بشكل مستمر في مجال المرأة والأسرة في الجهاز التنفيذي، والمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار في مجال المرأة والأسرة، وكذلك في اتخاذ القرارات الكلية، والمجالس الرئيسية ومجموعات العمل الداخلية للأجهزة التنفيذية، تنظيم واعتماد الهياكل والتخطيط، تنظيم وتنسيق النشاطات في الدوائر المتعلقة بالمرأة والأسرة والمتابعة والتقييم المستمرين لدرجة تحقيق الأهداف، السياسات والبرامج التنفيذية في الأجهزة والدوائر وتقديم تقرير دوري إلى المجلس الأعلى والسلطات المختصة الأخرى في مجال المرأة والأسرة (الفقرتان ٢ و ٣ من رسالة موافقة التخطيط، التوجيه ووحدة الإجراءات والإشراف على أداء الأجهزة في شؤون المرأة والأسرة، تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٣١)؛

✦ تيسير وزيادة كفاءة التفاعل في مختلف المواضيع المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، من خلال تنفيذ نظام إحصائي شامل يستند إلى جميع المؤشرات المعتمدة في مجال المرأة (رسالة الموافقة على تدوين النظام الإحصائي الشامل للمرأة والأسرة، الذي أقره المقر الوطني للمرأة والأسرة، ٢٠٢٢/١٢/٢٨)

✦ ضرورة توفير الأسس اللازمة للموازنة بين مسؤوليات المرأة الأسرية والمهنية (رسالة الموافقة على تدوين النظام الوطني الشامل لتنظيم وضع عمالة المرأة، تمت الموافقة عليه في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ المقر الوطني للمرأة والأسرة).

✦ ضرورة إعمال حقوق المواطنة للمرأة في جميع مجالات الحياة المدنية (الفقرة ٣ من ميثاق حقوق المواطنة لمجلس مدينة طهران، ٢٠١٥)؛

✦ استراتيجية تعزيز الحقوق الأساسية للطفل، بما في ذلك حظر التمييز، والحق في الحياة، وتوفير مصالحهم العليا، والحق في أن يسمع صوتهم في خطة العمل الشاملة لحقوق الطفل والشباب (الوثيقة الوطنية) في أفق القرار ٢٠٢٥ الذي وافقت عليه وزارة العدل في عام ٢٠١٦؛



## توفير ضمانات تنفيذ حقوق الإشراف على تحقيق العدالة بين الجنسين

✦ توفير حق الإشراف الشعبي على أداء الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية وتقديم الشكاوى بشأن أداء السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية إلى مجلس الشورى الإسلامي (المادة ٩٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المعتمد ١٩٧٩ المعدل في عام ١٩٨٩)؛

✦ توفير وظيفة الإشراف لمؤسسة الرقابة والتفتيش العامة فيما يتعلق بحسن سير الأمور والتنفيذ الصحيح للقوانين في الأجهزة الحكومية (المادة ١٧٤ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل عام ١٩٨٩)

✦ توفير وظيفة حماية الحقوق الفردية والاجتماعية وتحقيق العدالة للسلطة القضائية (المادة ١٥٦ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليها في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛ ومن أجل تنفيذ هذه المادة، تقوم المحاكم العليا والمحاكم القانونية والجنائية، وفقا لتقسيمات محددة منصوص عليها في القوانين بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون محكمة العدالة الإدارية، من خلال تلقي الشكاوى من قبل الأفراد العاديين والأجهزة الإدارية، ومتابعتها وإصدار الأحكام وتنفيذها، وهي مسؤولة عن حماية حقوق المواطنين ؛

✦ توفير إمكانية إلغاء المراسيم واللوائح الحكومية المخالفة للحقوق المدنية من قبل محكمة القضاء الإداري بناء على طلب كل مواطن (المادة ١٧٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)

✚ تجريم حرمان الأفراد من الحرية الشخصية أو حرمانهم من الحقوق المنصوص عليها في دستور جمهورية إيران الإسلامية من قبل أي مسؤول أو موظف تابع للمؤسسات والأجهزة الحكومية (المادة ٥٧٠ من كتاب العقوبات والعقوبات الرادعة، المصدق عليه في عام ١٩٩٦).

✚ توفير وظيفة مسؤول متابعة الحقوق والحرريات الاجتماعية من قبل رئيس الجمهورية، مارس ٢٠٢٢.

توفير الائتمان المالي لحقوق الإشراف على تأمين الأمان  
الاجتماعي



✦ توفير خطوط ائتمان خاصة (ميزانية) لإعمال الحقوق والحماية اللازمة للمرأة في القوانين والأنظمة المالية للبلاد وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة للبلاد لعام ١٩٨٧ مع التعديلات اللاحقة. وفي هذا الصدد تتم الموافقة سنوياً على قانون خطة ميزانية البلاد باقتراح مجلس الوزراء في مجلس الشورى الإسلامي ومن خلاله يتم تحديد الميزانيات والاعتمادات المالية اللازمة للهيئات الحاكمة وتذيل قوائم الميزانية بما يتناسب مع نوع النشاط للجهاز ذو الصلة بتعاريف و تعيينات و اعتمادات مالية متعلقة بها، بما في ذلك الموضوعات المتعلقة بالمجالات المختلفة للمرأة والأسرة؛

✦ توفير إمكانية قيام محكمة التدقيق العليا بمعالجة جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وجميع الأجهزة التنفيذية لضمان إنفاق الأموال المحددة في مكانها الصحيح وتقديم تقارير التقييم للمواطنين (المادة ٥٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية المصدق عليه في عام ١٩٧٩، المعدل في عام ١٩٨٩)؛

# أهم الضمانات المتعلقة بتحقيق العدالة بين الجنسين على المستوى التشريعي

